وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري بالجمهورية التونسية

ورشة عمل وطنية حول
"السّياسات والأطر التنظيميّة والمؤسّسيّة والماليّة اللاّزمة للنهوض
بتكنولوجيات الطّاقات المتجدّدة صغيرة السِّعة وتطبيقاتها لفائدة التنمية الريفية"

السياسات والإستراتيجيات والأطر المؤسسية
لدعم المرأة الريفية في تونس

تقديم نرجس الحمروني ادريس
مديرة الإحاطة بالمرأة الريفية

تونس في 25 فيفري 2020

مخطط العرض

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في معايير حقوق الإنسان الدولية
- الإطار القانوني وآليات المساواة بين الجنسين
- تقييم وتشخيص واقع المرأة في الوسط الريفي
- الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 – 2020
- أهم الإنجازات
- البرامج المستقبلية والحلول المقترحة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في معايير حقوق الإنسان الدولية:

تمتلك تونس أفضل سجل على مستوى الإقليم الشمالي للقارة في ما يتصل بتعزيز حقوق المرأة. ويجد تعهدها بالمساواة أساسه في انضمامها إلى أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء والمساواة من حيث النوع الاجتماعي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية سنة 1968
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1969
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها تونس سنة 1985 بإعلان عام وتحفظات تم سحبها في سنة 2011 **(المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تخص المرأة الريفية)**

- التحقت تونس "بمنهاج عمل بيجين" سنة 1995 وتعهدت بـ"تعميم مراعاة منظورالنوع الاجتماعي" في عملية رسم السياسات والمخططات بأكملها وكذلك في جميع برامجها.

- صادقت تونس سنة 2018 على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا "بروتوكول مابوتو" الذي يكفل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية للمرأة ويعزز المساواة بين الجنسين.

الإطار القانوني وآليات المساواة بين الجنسين:

اعتمدت الدولة التونسية بشكل بارز على التشريعات في عملية التحديث المنتهجة، وهو ما يؤكده إصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 اوت 1956. واعتبرت هذه المجلة القانونية سابقة في العالم العربي الإسلامي للجرأة التي تميزت بها في التعامل مع النص الديني والاعتماد على الاجتهاد. ورسمت مجلة الأحوال الشخصية ملامح القوانين اللاحقة التي ستعمل، إلى حد كبير، على ضمان المساواة بين الجنسين في مختلف الميادين.

وخلال العقدين الماضيين، واصل المشروع التونسي العمل على ضمان المساواة بين الجنسين والسعي إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، حيث تم إدخال العديد من التعديلات على المنظومة القانونية التي لها علاقة بحقوق النساء.

وقد تواصل التزام الدولة ما بعد ثورة 14 جانفي 2011 بتعزيز حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ضمن دستور الجمهورية الثانية الصادر في 27 جانفي 2014 الذي تضمن فصولا تضمن من خلالها الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات في جميع المجالات وتسعى إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة وتتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- تدعيم المساواة بين الجنسين من خلال عنصر التنمية البشرية وعنصر الحماية الاجتماعية في المخطط الخماسي للتنمية (2016-2020).
- اعتماد أهداف التنمية المستديمة وخاصة الهدف الخامس الذي ينص على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء.

- مصادقة مجلس النواب في 31 جانفي 2019 على القانون الأساسي للميزانية عدد 71 لسنة 2015 والذي يتضمن في الفصل عدد 18 دعوة رؤساء البرامج لإعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على أساس ذلك.

- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

- القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

- إحداث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يدعى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" بأمر حكومي عدد 626 مؤرخ في 25 ماي 2016 عهد إليه صياغة إستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في مختلف السياسات والبرامج والميزانيات.

إلى جانب مساهمة منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بقضاياها وبالمواثيق الدولية ذات الصلة فضلا عن مساهمتها في إعداد التقارير الوطنية الدورية وتقديم التقارير الموازية ومتابعة أعمال التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

تقييم وتشخيص واقع المرأة في الوسط الريفي

- 1.786.261 امرأة وفتاة يعشن في الوسط الريفي وهو ما يمثل:
  * 32.4% من مجمل النساء في تونس
  * 50.4% من مجمل سكان المناطق الريفية

- عنصر فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- يد عاملة ناشطة في المجال الفلاحي (58% من اليد العاملة الفلاحية، 62 % من المعينات العائلية)

World Rural Women's Day 15 October

- تنهض بالأنشطة المدرة للدخل،
- تعتمد على معارفها المحلية والفنية المكتسبة عن طريق الإرث أو من خلال متابعة دورات تدريبية لتثمين منتجاتها وتأمين الحاجيات الضرورية لأفراد عائلتها،
- تستفيد من الفرص المتاحة لاستغلال الموارد الطبيعية وتساهم في تحسين الدخل العائلي وتحسين ظروف العيش وتثبيت الأهالي في محيطهم،
- تضطلع بدور استراتيجي في تحقيق الأمن الغذائي وفي حماية المناطق الريفية من التصحر البيئي والسكاني .

ولكن تعترضها عدة إشكاليات:

- محدودية مشاركة المرأة الريفية في الهياكل القاعدية للتنمية الجماعية والمنظمات المهنية والنسيج الجمعياتي عموما.
- ظروف عمل المرأة في القطاع الفلاحي وخاصة الأجيرات غير مناسبة ولا تراعي معايير العمل اللائق.
- قلة تنقل المرأة بالوسط الريفي مما يحدّ من التحاقها بمراكز التكوين المهني الفلاحي ورغبتها في التكوين على عين المكان،
- ضعف انتفاع المرأة الريفية بالقروض البنكية نتيجة عدم توفر الضمانات المطلوبة،
- اقتصار النشاط الاقتصادي لأغلب النساء على القطاع غير المهيكل بما يجعلهن خارج دائرة الانتفاع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

- عدم نفاذ المرأة إلى الموارد ووسائل الإنتاج ومن أهمها الأرض،
- الاعتماد على نظرة قطاعية في التنمية في حين يستوجب النهوض بالمرأة الريفية توخي مقاربة شاملة ومندمجة تأخذ بعين الاعتبار ترابط الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- صعوبة تقييم المساهمة الفعلية للمرأة الريفية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية نظرا لعدم وجود المناهج والآليات الملائمة لتقييم حاجياتها حسب الجهات، والوضع العائلي والمحيط الاقتصادي الذي تنتمي إليه.
- الاستمرار في اعتماد نظرة تقليدية في ما يخص الأنشطة الموجهة إلى المرأة الريفية وهو ما من شأنه تهميش دورها في الاقتصاد الريفي.
- غياب مقاربة تعتمد التخطيط حسب النوع الاجتماعي مركزيا وجهويا ومحليا وتأخذ بعين الاعتبار تعدد الوضعيات التي تعيشها المرأة والأدوار التي تضطلع بها والحاجيات حسب الفئات المستهدفة.

World Rural Women's Day 15 October

- وضعية هشاشة اقتصادية واجتماعية
- إعادة إنتاج الفقر وتأنيثه
- تعميق الفوارق بين الجنسين وبين الجهات

يختلف وضع المرأة في النشاط الفلاحي من أجيرة إلى معينة عائلية في الفلاحة العائلية إلى مالكة وصاحبة القرار في ضيعتها.

وقد بادرت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري خلال المخطط السابع 1986 – 1992 بإعطاء أهمية خاصة للنهوض بالمرأة الريفية. وتدعّمت عناية الوزارة في التسعينات في إطار جلّ المشاريع التنموية المندمجة التي تشمل عنصرا خاصا للنهوض بالمرأة الريفية والتنمية الجماعية إذ تصل نسبة الاعتمادات المخصصة له في بعض المشاريع إلى 5%.

كما قامت وزارة الفلاحة الموارد المائية والصيد البحري بإعداد خطة وطنية للنهوض بالمرأة الريفية في الفلاحة والصيد البحري سنة 1998 تم إدراجها ضمن الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية وشكلت المحور الرابع منها تتمثل عناصرها في: **1 تحسين المحيط الاقتصادي والاجتماعي في الوسط الريفي، 2 حضور متكافئ للمرأة في مواقع أخذ القرار، 3 اعتماد مقاربات في مجال تصور وتنفيذ المشاريع الملائمة لأوضاع المرأة الفلاحة، 4 تيسير الحصول على الموارد والخدمات ووسائل الإنتاج في القطاع الفلاحي.**

وتواصل اهتمام الوزارة عند إعداد مخطط التنمية 2016 - 2020 من خلال **إحداث لجنة التنمية الريفية والنوع الاجتماعي والمرأة** أوكلت لها مهمة صياغة برامج تهدف إلى مزيد النهوض بأوضاعها وتمكينها اقتصاديا واجتماعيا.

بالنظر إلى المساهمة الفعالة للمرأة الريفية في الفلاحة والصيد البحري تم إحداث إدارة الإحاطة بالمرأة الريفية سنة 2001 ممثلة على مستوى الجهات (24 مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية) من طرف منسقات. وتتمثل مهام الإدارة في :

- التنسيق مع مصالح وزارة شؤون المرأة والأسرة في مجال وضع الخطة الوطنية الخاصة بالمرأة الريفية حيز التطبيق
- تقديم الدعم الضروري لمختلف الهياكل والمؤسسات الفلاحية وإعانتها على إدماج المرأة الريفية في القطاعات الفلاحية الإنتاجية
- جمع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمرأة الريفية ووضعها على ذمة المتدخلين
- تكوين وتأطير المرأة الريفية ومنسقات الإحاطة بالمرأة الريفية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفي2017 – 2020:

- تستجيب الإستراتيجية إلى 8 أهداف التنمية المستديمة (1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و10)
- تمت المصادقة عليها خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 اوت 2017
- تمت صياغتها من خلال اعتماد المقاربة التشاركية
- مشاركة مختلف الوزارات والمجتمع المدني في تنفيذ عناصرها ويعود التنسيق لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
- التمويل في إطار ميزانية الدولة والتعاون الدولي

تحتوي الإستراتيجية على خمس محاور رئيسية:

- **المحور الأول: التمكين الاقتصادي من خلال:**

- تنمية القدرات والمهارات في تقنيات الإنتاج وفي إحداث المشاريع المجددة وإدارتها والتصرف فيها،
- تقريب خدمات التكوين وتنويعه باعتبار الخصوصيات والموارد الجهوية/المحلية،
- تكوين وتأهيل اليد العاملة النسائية (الأجيرة) في القطاع الفلاحي،
- تيسير الحصول على وسائل الإنتاج - بما فيها التمويل والأرض- والنفاذ إلى الأسواق والتعريف بالفرص المتاحة،
- دعم انخراط النساء في هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وتوفير الآليات والحوافز الضرورية لذلك،

World Rural Women's Day 15 October

المحور الثاني: التمكين الاجتماعي من خلال:

- ضمان ظروف العمل اللائق للمرأة الريفية بما في ذلك حمايتها من الأخطار الممكنة في العمل الفلاحي عبر:

* مراجعة القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري بإدراج مطة جديدة ضمن الفصل 21 تتضمن إحداث صنف جديد من النقل البري يعنى بنقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي،

* وضع كراس شروط ينظم نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي،

* اعتماد إجراءات سريعة وفاعلة للتصدّي للنقل غير النظامي للنساء العاملات في الريف.

* المصادقة على الاتفاقية 129 لمنظمة العمل الدولية الخاصة "بتفتيش العمل الزراعي"، والاتفاقية 184 لمنظمة العمل الدولية بشأن "السلامة والصحة في الزراعة"،

* تفعيل الاتفاقية الإطارية المشتركة في القطاع الفلاحي الصادرة بالرائد الرسمي في 25/11/2015 بما يضمن علاقات شغلية واضحة وقانونية ويحفظ حقوق العاملات.

- وضع وتنفيذ برنامج لتوعية النساء العاملات في القطاع الفلاحي والمشغلين بالأخطار الصحية لبعض المواد المستعملة وضرورة التوقّي منها،

- فرض إجبارية تمكين النساء من الأدوات الوقائية عند استعمال المواد الكيميائية في الفلاحة (لباس، أقنعة، نظارات...)،

- ضمان حق النساء في الريف في التغطية الاجتماعية من خلال إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي يراعي خصوصيات وطبيعة عملهن خاصة في القطاع الفلاحي (عمل موسمي ووقتي ويتسم بتعدد المشغلين)، وعبر تقريب الخدمات الخاصة بالتسجيل والانخراط في الضمان الاجتماعي وبخلاص الاشتراكات عن بعد. علما وأن 90 % من النساء العاملات في القطاع الفلاحي هن حاليا خارج دائرة الانتفاع بالتغطية الاجتماعية مما يضعهن في حالة هشاشة اقتصادية واجتماعية تنعكس سلبا عليهن وعلى أسرهن.

(تنقيح الأمر التطبيقي عدد 916 للقانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي)

World Rural Women's Day 15 October

- **المحور الثالث:** مشاركة الفتيات والنساء في الريف في الحياة العامة
- **المحور الرابع:** تحسين جودة الحياة للفتاة والمرأة في الريف
- **المحور الخامس:** توفير المعطيات والمؤشرات الدقيقة والمحيّنة حول الفتيات والنساء في الريف

أهم الإنجازات:

- شراكة وتنسيق وتكامل بين مختلف المتدخلين بما يكفل تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية،
- خلايا جهوية للإحاطة بالمرأة الريفية على مستوى المندوبيات ومنسقات متكونات في العديد من المجالات،
- اعتماد مقاربة تشاركية اندماجية توجت بخطة عمل محلية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في الوسط الريفي بوحدة ترابية من كل ولاية،
- إحداث 121 مجمعا نسائيا في الفلاحة والصيد البحري و22 شركة تعاونية نسائية للخدمات الفلاحية،
- احداث ابتداء من سنة 2017 خط تمويل على موارد ميزانية التنمية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لتمويل العناصر المتعلقة بالتمكين الاقتصادي والنهوض بالمرأة الريفية في الفلاحة والصيد البحري.

- منشور السيد وزير الفلاحة عدد 226 بتاريخ 13 اكتوبر 2016 يتعلق بتخصيص فضاءات لترويج منتوجات المرأة الريفية وتمكينهن اقتصاديا. تم فتح حاليا 15نقطة بيع بكل من ولايات منوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة والمنستير والمهدية وصفاقس وتوزر وقبلي والكاف وبن عروس والقيروان وقابس وسوسة.
- تطور نسبة الاستثمار في المجال الفلاحي لفائدة النساء لتتراوح بين 3 و4% خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- في مجال التكوين الفلاحي الأساسي، بلغ عدد الفتيات المتخرجات 38 % من جملة المتخرجين وفي ما يخص التكوين المستمر، تقدر نسبة المنتفعات بـ50 % من جملة المنتفعين بهذا التكوين سنة 2019.
- مساعدة الفلاحات على ترويج منتوجهن من خلال المشاركة مجانا في أهم المعارض الجهوية والوطنية وتنظيم معارض لفائدتهن.

- تحسيس وإعلام الفتيات والنساء لحثهن على الترشح والانتفاع بمقاسم الفلاحين الشبان على الأراضي الدولية المخصصة لذلك وشرح الإجراءات الإدارية ومرافقتهن في إعداد الملفات.

- إصدار أمر حكومي عدد 379 لسنة 2019 مكن من تفعيل برنامج "أحميني" الذي ينفذ بشراكة بين وزارة المرأة والفلاحة والشؤون الاجتماعية لتيسير انخراط النساء العاملات في الوسط الريفي في منظومة الضمان الاجتماعي عبر تطبيقة على الهاتف الجوال لإدماج النساء المنتميات للوسط الريفي والعاملات الفلاحيات وجامعات المحار في نظام التغطية الاجتماعية التي ستمكن المستفيدات من التمتع ببطاقة علاج والتقاعد والحماية ضد حوادث الشغل.

World Rural Women's Day 15 October

تغطية اجتماعية وصحية خاصة لصغار الفلاحين والعملة الفلاحيين المنضوين في هياكل مهنية:

بالتعاون مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والهياكل المهنية الفلاحية توفر مؤسسة "كتاما" الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي CTAMA للمنخرطين بهذه الهياكل المهنية تغطية اجتماعية وصحية خاصة تتمثل في رأس مال عند الوفاة ومصاريف طبية بسقف محدد اثر وقوع حادث.

كما يتم توفير قوافل صحية حسب دورية معينة لصالح المنخرط، القرين والأبناء.

نقل العملة الفلاحيين:

- تم تنقيح القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وإصدار **قانون عدد 51 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جوان 2019** يتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين".

في انتظار صدور الأمر الحكومي يتم العمل باتخاذ إجراءات إستثنائية واردة بمنشور السيد وزير النقل والتي تشمل:

- دعوة الشركات الجهوية للنقل للنظر في إمكانية توفير حافلات لتلبية حاجيات هذا النوع من النقل،
- الترخيص من قبل السادة الولاة لأصحاب سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص لنقل العاملات والعملة الفلاحيين خارج مناطق الجولان المرخص لهم فيها في حدود المواسم الفلاحية،

- الترخيص للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية لاقتناء أو تخصيص وسائل نقل مهيأة لنقل العاملات والعملة الفلاحيين لفائدة منخرطيها والمتعاملين معها،
- الترخيص من قبل السادة الولاة بصفة استثنائية لأي شخص لنقل العملة على وسيلة نقل مهيأة للغرض،
- الحث على تكوين مؤسسات للخدمات الفلاحية تكون من جملة مهامها نقل العملة الراجعين إليها بالنظر على وسائل نقل مهيأة ومعدة للغرض،
- إحداث لجنة استشارية جهوية في الغرض برئاسة السيد الوالي أو من ينوبه وتضم مختلف الأطراف المعنية.

ويكون المشروع مكتملا بالمصادقة على الاتفاقية 129 لمنظمة العمل الدولية الخاصة بتفتيش العمل الزراعي، والاتفاقية 184 لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة.

البرامج المستقبلية والحلول المقترحة :

- مواصلة دعم الشراكة والتنسيق والتكامل مع مختلف المتدخلين بما يكفل تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات 2017-2020 وإدماج ضمن محاورها مكونات جديدة على غرار مجابهة التغيرات المناخية واستعمال الطاقات المتجددة،
- مزيد تذليل الصعوبات التي تعترض المرأة في الوسط الريفي من خلال الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها في عديد المجالات والعمل على اعتماد سياسات وبرامج تنموية تراعي احتياجات المرأة في المناطق الريفية بهدف تكافؤ الفرص،
- مزيد تطوير القدرات الفنية التنظيمية والتسييرية للفلاحات عبر تنظيم برامج تكوين لفائدتهن على عين المكان وإحداث اختصاصات جديدة وواعدة لاستقطاب الفتاة الريفية في مؤسسات التكوين المهني الفلاحي ومرافقتها في مجال تنمية سلاسل القيمة التي يمكن تثمينها في إطار نظم التجارة العادلة أو المرتكزة على النوع الاجتماعي.
- تحسين الإحصائيات المصنفة حسب الجنس لتكون دعامة جيدة في إعداد سياسات وبرامج التنمية الريفية.

World Rural Women's Day 15 October

شكرا على حسن المتابعة

World Rural Women's Day 15 October